الدرس 4 / شرح صحيح مسلم / كتاب الجنائز / للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد عليه وعلى اله افضل الصلاة واتم التسليم اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال الامام مسلم عليه رحمة الله وحدثنا عبدالرحمن بن بشر حدثنا سفيان - <u>00:00:00</u>

عن ابن ابي مليكة كنا في جنازة ام ابان بنت عثمان وساق الحديث ولم ينص رفعه الحديث عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كما نصه ايوب وابن جريد وحد وحديث ما اتم من - <u>00:00:20</u>

حديث عمرو وحدثني حرملة ابن يحيى حدثنا عبد الله ابن وهب حدثني عمر ابن محمد ان سالما حدثه عن عبد الله ابن عمر انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء الحي. وحدثنا خلف بن هشام وابو الربيع الزهراني جميع - 00:00:40 عن حماد قال خلف حدثنا حماد بن زيد عن هشام ابن عواه عن ابيه قال ذكر عند عائشة قول ابن عمر الميت يعذب فقالت رحم الله ابا عبدالرحمن سمع شيئا فلم يحفظ انما مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:00

جنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال انتم تبكون وانه ليعذب. حدثنا ابو كريب حدثنا حتى تنام عن هشام عن ابيه قال ذكر عند عائشة ان ابن عمر يرفع الى النبى صلى الله عليه وسلم ان الميت - <u>00:01:20</u>

يعذب في قبره ببكاء اهله عليه. فقالت وهل انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليعذب بخطيته او بذنبه وان اهله ليبكون علينا. وذاك وذاك مثل قوله ان رسول الله صلى الله - 00:01:40

عليه وسلم قام على القليل قام على القريب يوم بدر وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم ما قال انهم يسمعون ما اقول وقد وهل انما قال انهم ليعلمون ان ما كنت اقول لهم حق. ثم قرأت ثم قرأت ان - 00:02:00

انك لا تسمع الموتى وما انت بمسمع من في القبور. يقول حين تبوأوا مقاعدهم من النار وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع حدثنا هشام ابناء الله بهذا الاسناد بمعنى حديث ابي اسامة وحديث ابي اسامة تاجر - <u>00:02:24</u>

انا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرأ عليه عن عبدالله بن ابي بكر ابيه عن ابيه عن عمرة بنت عبدالرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة وذكر لها ان عبد الله ابن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي. فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد - <u>00:02:44</u> اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية على يهود يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانا لتعذب في قبرها. حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن - <u>00:03:04</u>

عبيد بن عبيد ومحمد بن قيس عن علي بن ربيعة قال اول من نيح عليه بالكوفة قال رجل قرظة بن كعب فقال المغيرة بن شعبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نيح علي فانه يعذب - <u>00:03:24</u>

عليه يوم القيامة. وحدثني علي ابن حدون السعدي حدثنا علي ابن مشير. اخبرنا محمد ابن قيس عن علي ابن ابيات الاسدي علموا غيرة ابن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله. وحدثنا ابن ابي عمر حدثنا مروان يعني الفزاري. حدثنا سعيد - 00:03:43 عن علي ابن ربيعة عن المغيرة عن المغيرة ابن شعبة عن النبي عليه الصلاة والسلام بمثله باب باب التشديد دي في النياحة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عفان وحدثنا ابان ابن يزيد. ها وحدثني اسحاق بن منصور واللفظ لو اخبرنا حبا عنه - 00:04:03 حدثنا بال حدثنا يحيى ان زيد حدثه ان ابا سلام. حدثه ان ابا مالك الاشعري حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع في امتي من الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء - 00:04:23

بالنجوم والنياحة. وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران. ودرع من جرب وحدثنا ابن المثنى

```
وابن عمر قال ابن المثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى ابن سعيد يقول اخبرني عورة انه سمعه - <u>00:04:43 00:</u>
انها سمعت عائشة رضى الله عنها تقول لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل قتل ابن حارثة قتل ابن حرية قتل ابن
```

انها تشعب عاصه رضي الله عنه عنها طول لله جاء رشول الله صلى الله عليه وسلم يعرض - <u>00:05:03</u> حارثة وجعفر ابن ابي طالب عبد الله ابن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض - <u>00:05:03</u>

يعرض فيه الحزن. قالت وانا وانا انظر من صائر الباب شق الباب فاتاه رجل فقال يا رسول الله ان نساء جعفر ان نساء جعفر وذكر بكائهن فامرهن ان يذهب فينهاهن. فذهب فاتاها فذكر انهن لم يطعنه - <u>00:05:27</u>

فامره الثانية ان يذهب فينهاهم فذهب ثم اتاهم فقال والله لقد غلب لنا يا رسول الله قالت ان فزعمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذهب فاحث في افواههن من التراب قالت عائشة - <u>00:05:50</u>

فقلت ارغم ارغم الله. والله ما تفعل ما امرك ما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم. وما تركت رسول صلى الله عليه وسلم من العناء. وحدثنا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله ابن النمير. حاء وحدثني ابو الطاهر اخبار - <u>00:06:10</u>

عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح وحدثني احمد بن ابراهيم الدورقي حدثنا عبد الصمد حدثنا عبد العزيز عن ابن مسلم كل عن يحيى ابن سعيد بهذا الاسناد نحو وفي حديث عبدالعزيز وما ترد وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العين - 00:06:32 حدثني ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد حدثنا ايوب عن محمد عن ام عطية قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة الا ننوح فما وفات من ماء فما وفت منا امرأة الا خمس ام سليم - 00:06:52

وام العلاء وابنة ابي سمرة. امرأة معاذ او ابنة ابي سبرة وامرأة معاذ. حدثنا اسحاق ابن ابراهيم اخبرنا اسباط حدثنا هشام عن حفصة عن ام عطية قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في - <u>00:07:12</u>

تنحن فما وفت منا غير غير خمس منهن ام سليم. وحدثنا ابو بكر وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن ابي معاوية قال زهير حدثنا محمد بن حازم حدثنا عاصم عن حفصة - <u>00:07:32</u>

عن ام عطية قالت لما نزلت هذه الاية يبايعنك على الا يشركن بالله شيئا ولا يعصينك فيما قالت كان من قالت كان منه النياحة. قالت فقلت يا رسول الله ان فلان فانهم كانوا اسعدونى - <u>00:07:52</u>

الجاهلية فلابد لي من ان اسعدهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ال فلان باب نهي النسا الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله تعالى البكاء على الميت ذكر فى هذا - <u>00:08:16</u>

عدة احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في ان الميت يعد ببكاء اهله عليه. قد مر بنا في الدرس الذي مضى شيئا من هذه الاحاديث عن النبي شيء من هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم - <u>00:08:36</u>

وانتهينا الى حديث محمد ابن رافع وعبد ابن حميد عندي رقم تسعة تمانية وعشرين. وقفنا عند حديث اه عبد الرحمن بن بشر تسعة وعشرين الف تسعمية تسع مئة وثلاثين يحيى - <u>00:08:52</u>

تسع مئة وتسعة وعشرين. تسع مئة وتسعين. بس ما في نعم عن ابن ابي مريك تسعمية وتسعة وعشرين. فقال ابن عباس اللي بعده. ايه. فقال ابن عباس سفيان ام ابانا بنت عثمان وقفنا على هذا ها؟ اي نعم قال وحدثنا عن اللحية حدثنا عبد الله - 00:09:22 عنده واحد عند عمرو ابن محمد النسائي حدثه عبد الله ابن عمر قال ان الميت يعد البكاء الحي بس اخذ من طريق هشام اللي يروح على نبيه قال لك عند عائشة قول ابن عمر الميت يعد بكاءه لعلي فقال رحم الله من سمع شيئا فلم يحفظه انما مر عليه وسلم - 00:09:52

قال هم يذكرون عليه وهو يعذب انتم تبكون انه ليعذب ثم ساق ايضا من طريق عاش النبي عمر يرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب فى قبر بكاء اهله عليه - <u>00:10:09</u>

فانكرت ذلك عائشة عليه وذكر في هذا الباب احاديث تدل على ان الميت يعذب ببكاء الحي فعلى هذا اختلف اهل العلم هل الميت يعد بكاء الحي مطلقا عليه منهم من ذهب الى ان الميت يعذب بكاء الحي - <u>00:10:20</u>

ومنهم من منع وقال ان الله عز وجل قال لا تزر وازرة وزر اخرى فكيف يعذب الحي ببكاء فكيف يعذب الميت ببكاء غيره عليه فهو لم

```
يأمر بذلك ولم يذهل. وقد ذكرنا - <u>00:10:39</u>
```

الصحيحة في هذا المسألة فيما مضى فقوله صلى الله عليه وسلم ان ميت ليعذب كائن الحي انه يعذب الميت في احوال او يعذب اذا امر بذلك اذا امر بذلك واوصى ان يبكى عليه بعد موته فهو يعذب على عمله - <u>00:10:55</u>

هذه الحالة الاولى يعني يعذب الميت ببكاء الحي في مواضع. الموضع الاول هو ان يأمر بذلك ويوصي به الموضع الثاني ان يكون هذا هو حال اهل بيته ولم يزجرهم ولم ينههم وسكت عنهم من علمه ببكائهم ونياحتهم - <u>00:11:13</u>

الموضع الثالث لهذه الحالة الاولى الحالة الثانية الموضع الثالث انه يعذب بمعنى يحزنه بكاؤهم وقد جاء في حديث يقال يبكى عليه ما بال احدكم يبكى على صاحبه يبكى فيستعبر له صويحبه اى انه اذا بكى - <u>00:11:35</u>

وحزن على ميته حزن الميت على بكاء اهله عليه فيستعبره ويحزن الميت وهذا هو اقرب الاقوال. ان نقول ان الميت لا يعذب اذا لم يأمر ولم يوصى ولم يقر وانما تعذبه يكون باستعباره وحزنه لعلم ان اهله - <u>00:11:58</u>

يبكون عليه فيحزن لفراقهم ويتألم بذلك وليس المرى بالعذاب هنا ان يمتلئ قبره عليه نارا او يعذب بالنيران وانما العذاب هنا ما يصيب من الهم والغم والحزن بفراق وبكاء اهله عليه بالفراق وبكاء اهله عليه - <u>00:12:20</u>

وقد جاء في الصحيح مثل قال السفر قطعة من العذاب فسمى السابقة والعذاب مع انه يسافر ويتمتع لكنه عذاب وقطعة العذاب لمفارقته لما اعتاد عليه على هذا نقول ان البكاء لا بأس به - <u>00:12:42</u>

بكاء الحياة الميت الذي ليس فيه صوت ولا حلق ولا ضرب ولا شق لا بأس به والعين تدمع والقلب يحزن ولا يقال الا ما يرضي ربنا سبحانه وتعالى بل البكاء رحمة البكاء رحمة ومر بنا ان الباكي اما ان يبكي لحظ نفسه - <u>00:12:57</u>

واما ان يبكي لحظ ميته واكثر الناس يبكون لحظ انفسهم واما الذي يبكي لحظ ميته فهذا الذي يسمى يسمى رحمة رحمة بالميت فولد المشروع اذا بكى على الميت ان ان يبكي لاجل الميت لا لاجل نفسه بمعنى ان يبكي لحاله وما سيكون عليه في قبره وكيف -00:13:16

فسيلقى عمله فيبكي على ذلك ويحزن عليه وكما قال عندما بكى ودمعت عيناه قال هذه رحمة وانما يرحم الله من عباده الرحماء وليس هدى وليس الهدى الا ان تفرح وانما الهدى ان تحزن وتبكى اذا مات لك ميت - <u>00:13:39</u>

اما الفرح والسرور واظهار ذلك فهذا خلاف العقل خلاف الفطرة وخلاف الهدي حتى الفطرة تخالف هذه الافكار. واذا انكر على الفضيل بن عياض انه فرحة في موت ولده علي فقال افرح برظاء بقظاء الله وقدره وهذا - <u>00:13:58</u>

ليس من هدي الذي يؤمر الانسان باتباع والاخذ به بل البكاء في هذا المقام هو الهدي والحزن في هذا المقام هو الهدي واما الفرح واظهار السرور فهذا خلاف الطبيعة البشرية. نعم - <u>00:14:18</u>

الشهادة حتى الشهادة حتى الشهادة جاء في حديث زيد دمعت عيناه مع انه جعفر من من جعفر وزيد وعبدالله من سادات الشهداء وقد رأوا منازلهم في الجنة طلع ذلك دمعت عيناه صلى الله عليه وسلم لبكائه لقتلهم ولفراقهم - <u>00:14:32</u>

فعلى هذا نقول حتى الفرح واظهار السرور عند موت الشخص شهيدا نقول ليس هذا من السنة وليس هو من هدي النبي صلى الله عليه وسلم اتذكر التشديد في النياحة عندما ذكر البكاء وان البكاء جائز وانه من منع منه ذكر ما هو اشد من ذكر هو النياحة والنياحة محرمة - 00:14:51

محرمة بالاجماع والنياح واللوح هو كل صوت كان معه كل بكاء كان معه صوت او حلق او سلق او شق او لطم فرقم الخدود من النياحة وشق الجيوب من النياحة والسلق والحلق ونشر الشعر كل هذا من الدياحة. ورفع الصوت الذي يصيح ويصيح صياح يرفع 00:15:11

نقول هذه نياحة محرمة والنائحة اذا لم تتب اقيمت يوم القيامة وعليها درع من جرب وثياب قطيران نسأل الله العافية والسلامة كما سيأتى وايضا النياحة هذه امر باق فى الامة الى قيام الساعة - <u>00:15:32</u>

باق الامة الى قيام الساعة لا ينقطع ولا يرتفع. معنى ان هذا خطر وسلم ان النياح باق واذا عندما تذهب الى المقابر وتشهد من يموت

```
له ميت ترى وذلك واضحا - <u>00:15:50</u>
```

بين النساء بل بين الرجال ايضا منهم من يلوح ويبكي ويلطم ويأخذ التراب وينشره على رأسه وينثر ويضرب خده ويضرب وجهه هؤلاء ارتكبوا كبيرة من كبائر الذنوب. قال مسلم حداد وكله شيبة حد عفان عند الالباني يزيد وحددنا - <u>00:16:01</u>

اسحاق بن حبان بن هلال حدثنا عن حد يحيى ان زيد حدثه ان ابا سلام لابن سلام ان ابا سلام من طور الحبش حدته ان الامام الاشعرى حدثه قال اربع فى امة امر الجاهلية اى هذه الفعال من افعال اهل الجاهلية - <u>00:16:20</u>

لا يتركونهن وهذا معنى خبر وان هذا امر كوني قدره الله عز وجل. الفخر في الاحساء وسمي الاحساب احساب لانهم يحسبون مفاخرهم يحسب مفاخر ابائه واجداده فيعد مفاخر ابائه ويحسبها فسمى الفخر بالاحساب - <u>00:16:34</u>

والطعن في الانساب وهو ان يمدح نسبه ويطعن في نسب غيره بتنقصه وذنبه والاستسقاء بالنجوم وهو ان يجعل النجوم هي التي تسبب فى نزول المطر والنياحة. فقال والناهى اذا لم تتب - <u>00:16:55</u>

لا قبل موتها تقاض يوم القيامة عليها سربال من قطران ودرع من جرب. هذا يدل على انها ان النياح من اكبر الكبائر صلى الله عليه وسلم ثم ساق ايضا من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة كان عائشة - <u>00:17:11</u>

مثلا لما قتل ابن حارثة لما جاء وسلم قتلا ولما جاء رسول الله قتل ابن حارثة قتل ابن حارثة وجعفر ابن ابي طالب وعبدالله ابن رواح يعرف فيه الحزن وهذا هو - <u>00:17:24</u>

الهدي قتلوا وعرف فيه الحزن. قالت وانا انظر الى الباب. فيقال يا رسول ان نساء جعفر وذكر بكاء وبكائهن فامر يذهب فينهاهن. الى ان قالت رغم الله انفك والله ما والله ما تفعل ما سلم ومات وسلم من العناء - <u>00:17:37</u>

ومعنى ذلك عن لو قال مرهم فلا يبكي امرهم ان لا قاله النبي وسلم اذهب تلهن فذهب وقال لهن لم يطعنه. قال اذهب فانهن. هنا يحت ينظر. فى اسماء بنت عميس واهلى جعفر هل كان بكاؤهم؟ ليس معه - <u>00:17:55</u>

اه شيء من المحرمات اما اذا كان بكاء وليس معه شيء محرم فانه يجوز اما اذا كان معه سلق وحلق وضرب وشق فهذا محرم وهي ثم ساق من طريقى معاذ بن صالح - <u>00:18:17</u>

قال كلهم عن ابن عبد الصمد الذي مسلم عن يحيى كله عن يحيى بن سعيد في هذا الاسناد نحوه وفي حديث ومات اقسم من العين من العين اي من من التعب - <u>00:18:32</u>

والارهاق. ما روى محمد ابن سيرين عن ام عطية قالت اخذ سلم من البيعة الا نلوح فما وفت منا امرأة الا خمس ام سليم وام علاء وابنة ابي صبرة امرأة معاذ او ابنة ابي وهذا دليل على ان - <u>00:18:45</u>

ضعف النساء اغلبهم اذا كان هذا هو حال نساء الصحابة رضي الله تعالى انهم لا يلحن ومع ذلك لم يوفي منهن الا خمس وهذا يحتمل اما ان ام عطية ترى ان اكثر النساء في ذاك الزمن كن يبكين ونحن ترى ان رفع صوته كأنه من النياح المحرمة اذا كان بكاء او انها يعنى آآ - 00:19:01

تذهب الى ان البكاء انه من النياحة ايضا والصحيح ان المحرم من ذلك البكاء الذي يكون معه صوت او سلقة اما دمع العين وحزن القلب فليس من النياحة شيء. فاذا كان هذا فى زمن الصحابة ونساء الصحابة - <u>00:19:23</u>

بكيت في هذه الازمنة ثم روى هشام عن حفصة عن ام عطية قالت لان لا تلحن فما وفت منا غير خمس منهن ام سليم رضي الله تعالى عنها ثم ساق ايضا من طريق ابن عطية قالت لما نزلت يبايعك على على الا يشرك بالله شيئا الاية قال كان منا اللي كانت كان منه النياحة - <u>00:19:39</u>

قال فقل يا رسول الله الا ال ال ال ال فلان فانهم كانوا اسعدوني في الجاهلية بمعنى انهم ساعدوني بالبكاء والنياح في الجاهلية فلابد لي من اسعاد ابو قاسم الا ال فلان. وهذا - <u>00:19:59</u>

محل اشكال عند اهل العلم فهل في هذا رخصة لام عطية في ذلك الوقت ان تذهب وتبكي مع هؤلاء وتسعدهم اه ولو كان بنياحة نقول لا ليس فيه الاذن بالنياحة لام عطية وانما فيه الاذن بان تزهى معهن وتبكي - <u>00:20:13</u> معهن لميتهن كي تذهب وتوفيهن ما فعلوا معها رضي الله تعالى عنه. فالنبي قال الا ال فلان اي افعلي واسعديهم كما اسعدوك ثم بعد ذلك ال ثم بعد لا تبكي على ميت بعد ذلك ويكون بكاءه هنا ما كان بكاء معه شيء من الصوت وليس معه شيء من اللطم والحلق وانما -00:20:31

يرفعن اصواتهن بذلك. قال باب بعد ذلك يعني آآ نشوف الكلام النووي شنو فيها نبداو في هذا الحديث لقمة سامية ثمانية وسبعة وثلاثين. الا ال ابى فلان نص من امر الجاهلية اى نص هل يعد من الكبائر - <u>00:20:51</u>

لاً. ليس كل امل الجاهلية حكم الكبائر. الا اذا كان معه وعيد بلعب او طرق في حديث ابن عباس الى الله ثلاثة اي مبتغى بالاسلام والجاهلية يعنى يعنى ابغض الناس الى الله ثلاثة - <u>00:21:30</u>

ابغض الناس الى الله ثلاثة ملحد في حرم ومن استأجر اجيرا ولم يوفه واضح؟ فهذا الحديث يدل على ان هذه الاعمال من الامور المحرمة لكن لو استوفى الانسان اخذ يعنى اكل اموال الناس باطل ايضا من الكبائر - 00:21:51

لك مبتغي يصير جهة الاسلام هو الذي يريد نشر الجاهلية بالمسلمين يعني هناك فرق بين من يشيعها وينشرها ويلزم الناس بها هي من يفعلها الذي يبتغى الاسلام وينشرها بين الناس ويريد ان ان يعيد الجاهلية هذا الذي - <u>00:22:11</u>

كتم فعله من الكبائر فهو الذي يكون خصم لله يوم القيامة ان الله خصمهم ثلاث من يوم القيامة خصمهم اه لكن الذي يفعل شيء من الجاهلية مثلاً من الجاهلية مثلاً - <u>00:22:26</u>

اللعب ما نقول كبير من كبائر الذنوب من الجاهلية ايضا من افعال الجاهلية مثلاً مثلاً يعني الفخر يا شيخ لوحده. الفخر. الفخر لحساب. هذا من الجهة لكنه محرم لكنه ليس كبيرة - <u>00:22:41</u>

كبيرة الطعن جاءت في ناس اخر كفر بالكفر الذي هو كفر عملي يكون كبيرا وليس كل كفر ايضا آآ يعني كفر. يعني مقاتلة المسلم. مقاتل مسلم لا تجوز وقتله كبيرة من كبائر الذنوب - <u>00:22:59</u>

يقاتل مسلم هذا فاسق. ولا يجوز له لكن انه قاتل مسلم مسلم. بسبب القتال والكفر قتاله حتى باليدين. نقول هذا ما يجوز محرم كبيرة الا اذا قتله فدعوة ان كل شيء من الجهل يكون كبير لا يقول الا اذا كان هذا العمل الجاهلية - <u>00:23:18</u>

يعني نسأل الله السلامة عليه لعن او طرد او وعيد بنار كلها اعمال جهلة كثيرة ما الجاهلية كثيرة. هم. يقول هذا محمول ترخيص لامي عطية في ال فلان خاصة كما هو ظاهر. ولا تحل النياح لغيرها ولا لها في غير الف كما هو صريح صريح في الحديث. وللشارع -00:23:40

ان يخصه في العموم ما شاءت فهذا صواب الحكم في هذا الحديث واستشكل القاضي عياض وغيره هذا الحديث وقالوا فيه اقوالا عجيبة ومقصودى التحذير من الاغترار بها حتى ان بعض - <u>00:24:00</u>

قالوا النياحة ليست بحرام بهذا الحديث. وقصة نساء جعفر قالوا وانما المحرم ما كان معه شيء من افعال الجاهلية كشق الجيوب وخمش الخدود والجهرية والصواب ما ذكرناه اولا وان النية حرام مطلقة وهو مذهب العلماء كافة وليس فيما قاله هذا القائد دليل صحيح بما ذكره والله اعلم - <u>00:24:10</u>

تخصيص لكن نقول اه لعل ان ليس في دلالة صريحة لانها طريق ايوب قالت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا الا يشركنا بالله شيئا عن النياحة فقبضت امرأة يدها قالت اسعدتني فلانة اريد ان اجزيها. فما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فانطلقت - 00:24:30

ورجعت فبايعه. لماذا هذا اصح؟ لان هي اللي اخذت من واحد وجدت قبلها بذلك هذي اصح على كل حال نقول ما معنى اسعدتها يعنى ليس فيها يعنى قد يكون فهم الصحابية شيء - <u>00:24:59</u>

ان حتى مجرد البكاء لكن نقول آآ يبقى ان هذه الرواية لها انها قضت يدها حتى ان قضت يدها ليس معنى القظية انها صافحت وانما كان يبسطن ايديهن من باب الكناية عن البيعة. ما مست يده بيد امرأة قط صلى الله عليه وسلم - <u>00:25:15</u>

فيحمل حديث ابن عطية هذا ان هذه اما نقول من خصائص وهذا حكم خاص لكن يبقى عنده اشكال ايضا ولكن اقرب ان هي التي

ترخصت لنفسه وذهبت ثم رجعت حتى تتوب بعد ذلك من هذا العمل كأنها لم تكلف بعد - <u>00:25:33</u>

ثم جاءت اوفى ابتعاد العهد بعد ذلك وايضا تقوم لعطية لم يوف منا الا خمس اي انهن ايضا الذين بايعا حصل منهن بخلاف هذا العهد او هذا العهد الذى اخذه صليب عليه - <u>00:25:51</u>

ولكن ما يظنهن كن يسلقن او يحلقن او يشتمن او يضربن او يشققن وانما قد يكون يعني مع شدة المصيبة قد تبكي وترفع شيئا من صوتها هذا قد يحصل كثيرا وحتى في نساء التي اللاتي هن يعني متمسكات بدينهن - <u>00:26:06</u>

اللي بعضهم من النساء الان حتى وهي مستقيمة ملتزمة او انها متمسكة بدينها عند المصيب يخرج هذا مثل هذا وتبدأ تصيح ويحصل الى نوع من الشهاق او شيء من هذا هذا كله - <u>00:26:24</u>

لا تجوز الله اعلم. شيخنا. مم. بحث المسألة طويلة ثم قال اخر شيء. وظهر ومن هذا كله ان اقرب الاجوبة انها كانت مباحة ثم ابتليت كراهة التوزيع ثم تحريم. هذا له وجه له وجه - <u>00:26:36</u>

قال له وجهين قد تكون يعني انها فهمت انها ان ليس على التحرير ولا الكراهة. لكن ودليل الاقتران يسمى لكن الاصل نوع التحريم عندما جاء التحريم وهذا اللى فهمته ام عطية - <u>00:26:59</u>

كله على التحرير وهي ايضا واعظم وعيد في النائحة انها تقام يوم تقوم يوم القيامة وعليها سربال من القطيران ودرع المنذر. وهذا دين انها كبيرة من كبائر الذنوب ايه بترولي - <u>00:27:18</u>

في شيء يطلع لك تدخل لك في شيء يطلع هو بنفسك. يطلع من نفسه يعني سبحان الله. يزيد يزيد يزيد يخرج. يخرجون الارض خطيرة. ويخرج ايضا قطرا من الطبخ. الطبخ شو يطلع من القطرة؟ مستحيل يتحطم بعضهم الان يطلع منه قطرة لمطبخته -00:27:44

نطلب منه شيء اسمه الشيخ. شيء تقدير. طل الابل السفن اطلب منه من باب انه يمنع الصدر يمنع دخول الماء. سبحان الله! علاج الجرب - <u>00:28:12</u>